

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل 1 - مقدار الفائض الدائن المتوج لاصحاب الحسابات الجارية
البريدية الممسوكة بالدينار يضبط كما يلي :

2 % سنويا للأشخاص الماديين

1 % سنويا للأشخاص المعنوبين الخواص

الفصل 2 - مقدار الفائض الدائن المتوج لاصحاب الحسابات الجارية
البريدية التي قوامها الدينار القابل للتحويل يضبط كما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الماديين الغير مقيمين بالجمهورية التونسية
والحاملين للجنسية التونسية 10,5 % سنويا.

وزارة الشباب والرياضة

تنظيم

امر عدد 1371 لسنة 1985 مؤرخ في 24 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط تنظيم
ومهام اللجنة العليا التونسية للرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق
بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة على الفصول 43 و 44 و 45 منه.

وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحاديث وتنظيم كتابة الدولة للشباب
والرياضة. وعلى جميع النصوص التي تتحت او تتمت.

وعلى الامر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 والمتعلق باحاديث
المجلس الاعلى والجالس الجهوية للشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمحدد لهام وزارة
الشباب والرياضة.

وابقتراح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والتربية القومية والصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع احداث اللجنة العليا التونسية للرياضة بمقتضى القانون
عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 وهو ميكل ذو صبغة

استشارية وتنسيقية، ومكلف :

- بابداء رأيه، ومساعدة وزير الشباب والرياضة في اعداد سياسة

الحكومة في ميدان الرياضة.

- بتنسيق الانشطة الرياضية المشتركة.

الفصل 2 - تتركب اللجنة العليا التونسية للرياضة من :

- وزير الشباب والرياضة او من ينوبه، رئيس

- المدير العام للرياضة وزارة الشباب والرياضة نائب رئيس، مفوض

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

رقاء التجهيز

اعلان من وزير المالية يتعلق بفتح عملية اصدار حادية عشر لقسط واحد
والعشرين لرقاء التجهيز.

تفتح من 1 الى 15 نوفمبر 1985 بدخول الغاية والحد 60.000.000

- بالنسبة للأشخاص الغير مقيمين بالجمهورية التونسية من دون
الأشخاص الماديين الحاملين للجنسية التونسية : المقادير المنوحة لاصحاب
الحسابات المسوقة بالدينار والمخصوص عليها بالفصل الاول من هذا الأمر .
الفصل 3 - وزيرا المالية والمواصلات مكلف كل فيما يخصه بتتنفيذ هذا
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به
اعتبارا من تاريخ غرة ماي 1985 .

تونس في 24 اكتوبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقدير من
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالى

- مدير الرياضة الجماهيرية بوزارة الشباب والرياضة كاتب دام
- مدير رياضة النخبة بوزارة الشباب والرياضة، عضو
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضو
- ممثل عن وزير التربية القومية، عضو
- مدير المدرسة القومية العليا للتربية البدنية والرياضة، عضو
- مدير المركز القومي للطب الرياضي ، عضو
- مدير المركز القومي للرياضة، عضو
- ممثل عن اللجنة الاولمبية التونسية، عضو
- رؤساء الجامعات القومية الرياضية، اعضاء
ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يعين بهاته اللجنة كل شخص ذا كفاءة
في ميدان الرياضة .

. الفصل 3 - تفتح تسمية اعضاء اللجنة العليا التونسية للرياضة بقرار من
وزير الشباب والرياضة.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة العليا التونسية للرياضة مرة كل (6) ستة
أشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعة من رئيسها، ويجب ان توضح
الدعوة، التاريخ والوقت والمكان وجدول اعمال الاجتماع.

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام المختلفة لهذا الامر.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 اكتوبر 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتقدير من
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالى

دينار عملية اصدار حادية عشر لرقاء التجهيز ذات العشر سنوات وذلك
بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر
1984 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1985 وطبقا لقرار وزير المالية المؤرخ
في 3 جانفي 1985 المتعلق بضبط شروط واساليب اصدار وترجيع القسط
الواحد والعشرين لرقاء التجهيز .